المقدمة

١ ـ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن أعظم ما شغل البشر من القضايا الاجتماعية في القديم الماضي والحديث الحاضر وما سيشغلهم في المستقبل القادم ـ على ما أعتقد ـ هو قضية المرأة. . . وقد تخبط البشر في معالجتها ولم يهتدوا فيها إلى الصواب لأن معالجتهم كانت بمعزل عن هدى الله وشرعه القويم فجاءت مشوبة بأهواء النفس وقصور العقل الذي من شأنه العجز عن إدراك حقائق الأمور، وكانت المرأة هي الضحية في تلك المعالجات. . . والجديد في قضية المرأة في العصر الحديث أنها عُرضت ولا تزال تُعرَض على نحو جديد يحمل شعار الدفاع عن حقوق المرأة المهضومة وردّ حريتها المسلوبة، وضرورة مساواتها بالرجل في كل شيء وفيما يتمتع به من حرية الرواح والمجيء والعمل والسلوك، وضرورة خروجها من سجن البيت وقيوده. . . وكان المنادون ـ في هٰذا العرض الجديد لقضية المرأة تحت هٰذا الشعار الجديد ـ أناساً مردوا على حب الفاحشة والسطو على الأعراض وهتك الحرمات، وبرعوا في المكر والخداع وإثارة الغرائز والشهوات. . . وقد نجحوا في حملتهم الماكرة حتى آل الأمر في دول الغرب إلى تفكك العائلة وشيوع الفاحشة وكثرة اللقطاء حتى صاروا يعدون بعشرات الألوف بل وبمئات الألوف في بعض أقطار هٰذه الدول، وظهرت فيهم العلل والأمراض التي لم تكن في أسلافهم حتى ضجَّ بعض كتّابهم من هٰذا المصير وأنذروا أقوامهم سوء العاقبة إذا استمر الأمر على ما هو عليه من هٰذا التردي والانحدار. . . ولكن القوم ألفوا الرذيلة ووصلوا إلى القاع ولم تبق لديهم قوة ولا عزيمة على النهوض من المستنقع الآسن الذي وقعوا فيه.

هٰذا ما حدث في بلاد الغرب، أما في بلاد المسلمين فإن الأمر وإن لم يصل إلى ما وصل إليه في بلاد الغرب إلا أنَّ ما وقع هناك بدأت أوائل شروره تقع هنا في بلاد

المسلمين، وان الضحـايا من المسلمـات كثيرات وإنَّ البيت المسلم بدأ يتضعضـع ويتصدع وينذر بالسقوط. . . كل ذلك يجعلنا غير مبالغين إذا قلنا ونقول إن الخطر يزحف إلينا زحفاً شديداً وسريعاً. . . ويزيد في خطورته أنَّ موجة الفساد والتضليل والخداع للمرأة المسكينة تزداد ضراوة وعنفاً وبإلحاح لأنَّ القائمين على هٰذه الموجة العاتية والدافعين لها أنـاس أولـوا بأس شديد في الجرأة على الدين مع براعة ممتازة في الدعاية والتضليل واستغـلال منـظم ودقيق لوسـائـل الـدعـاية المقروءة والمسموعة والمرئية. . وساعدهم ويسـاعـدهم في سعيهم غير المشكـور غفلة المسلمين وضعف الوعي الإسلامي عند الرجال والنساء على حدٍّ سواء، وقلة الغيرة على الحرمات وحب التقليد لما يجري في بلاد الغـرب. . . إن ما وقـع في بلاد الغـرب ما كان ليقـع بعضه في بلاد المسلمين ـ ويوشك أن يقع كله في بلاد المسلمين ـ لو أدرك المسلمون أن قضية المرأة عالجها الإسلام علاجاً حاسماً من جميع جوانبها، وأن علاجه هو العلاج الوحيد الصحيح لأنه من صنع الله خالق المرأة بما يصلح لها: ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾[1]. وقد أخبرنا الله بما عالج به قضية المرأة وما منحها من حقوق هي أهل لها، وما ألزمها به من واجبـات هي في مصلحتها واستطاعتها، أخبرنا بذٰلك في كتابه العزيز ـ القرآن الكـريم ـ في آيات بينـات كثيرات هي أكثـر عدداً من آيات البيع والشـراء وسـائـر المعاملات، وفي هٰذا دليل واضح على عظيم رعاية الإسلام للمرأة وعنايته بها. وكذٰلك جاءت السنة النبوية الشريفة فبينت ما لها وما عليها كما بينت مكانتها السامية في الإسلام وأكدت على وجوب رعايتها وعدم التفريط في حقوقها وفي إلزامها بواجباتها. . . وقد كان المأمول من المسلمين ومن المرأة المسلمة أن يفقهوا ذٰلك ويرضوا بما شرعه الله تعالى للمرأة من أحكام وأن يحملهم هٰذا الرضا على الالتزام بهٰذه الأحكام فلا يقبلوا سواها، ولا يختاروا إلا إياها لأن هٰذا هو شأن المسلم والمسلمة، قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً**﴾[2]. ولكن هٰذا المأمول لم يحصل بالقدر المطلوب. . .

ولكن بالرغم مما وقع للمرأة المسلمة وللبيت المسلم فإن العلاج لا يزال ممكناً إن شاء الله تعالى ولكن بشرط الجديّة فيه والمبادرة إليه والمثابرة عليه لأن الزمن يجري سريعاً

---

(١) سورة الملك، الآية ١٤.
(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.

ولا ينتظرنا. . . ومن سبل العلاج إشاعة الوعي الإسلامي بين المسلمين، ومن سبله تعريف المرأة المسلمة وعموم المسلمين بأحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم في شريعة الإسلام، ومن سبل تعريفهم بها تأليف الكتب المبيّنة لهٰذه الأحكام، ومن أجل ذٰلك ألفت هٰذا الكتاب. . . وليس كثيراً على المرأة المسلمة أن أضع أو أكتب لها كتاباً يحمل اسمها ويكون مرجعاً لها للتعرف على أمور دينها وما يتعلق بها. . . وكذٰلك ليس كثيراً على البيت المسلم أن أضمَّ أحكامه إلى أحكام المرأة المسلمة وأقرن اسمه باسمها فأجعل الاثنين عنواناً لهٰذا الكتاب لا سيما وأن بيان أحكام أحدهما يستلزم بيان أحكام الآخر ولهٰذا جاء عنوان الكتاب جامعاً بين الاثنين: المرأة المسلمة منذ ولادتها إلى حين موتها، والبيت المسلم من حين نشأته باعتباره عائلة مسلمة وباعتباره مكاناً تسكنه هٰذه العائلة. . .

٢ ـ الغرض من تأليف هٰذا الكتاب:

والغرض من تأليف هٰذا الكتاب، وقد أشرت إليه، تعريف المرأة المسلمة بأحكام دينها لا سيما المتعلقة بها وما يجب عليها باعتبارها مسلمة، فإذا عرفت ذٰلك كان المطلوب منها العمل بما علمت لأن العلم يراد للعمل به وإن كان متقدماً عليه قال تعالى: ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات**. . .﴾[٣]، فإذا تمَّ لها العلم بأحكام الإسلام والعمل بها لزمها واجب الدعوة إلى ما علمت أي الدعوة إلى الإسلام، قال تعالى: ﴿**قل هٰذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرةٍ أنا ومن اتبعني**. . .﴾[٤]، وبهٰذا تكون المرأة المسلمة صالحة في نفسها مُصلِحة لغيرها وهٰذا هو المطلوب من كل مسلم ومسلمة، وهٰذا هو الغرض الأول من تأليف هٰذا الكتاب. . . وغرض آخر من تأليفه هو تعريف المسلمين عموماً بأحكام العائلة المسلمة وكيفية تكوينها على أساس الإسلام، وما ينبغي أن يكون عليه بيتها الذي تسكنه من حيث بناؤه وموجوداته، وما يتعلق به، وبهٰذا يعرف المسلمون كيف يكوّنون البيت المسلم باعتباره عائلة مسلمة كما يريدها الإسلام، وباعتباره مكاناً تسكنه هٰذه العائلة المسلمة وفقاً لتعاليم الإسلام.

---

(٣) سورة محمد، الآية ١٩.

(٤) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

٣ ـ منهج البحث وضوابطه:

يتلخص منهج البحث الذي التزمت به في بحث مواضيع هٰذا الكتاب بالضوابط التي أوجزها فيما يلي:ـ

أولاً ـ المواضيع الخاصة بالمرأة مثل لباسها وزينتها وما يجوز لها إبداؤه من بدنها وزينتها وما لا يجوز، والمواضيع التي يكثر الجدل حولها مثل اختلاطها بالآخرين وعملها خارج البيت، ومدى تمتعها بالحقوق السياسية وغيرها، هٰذه المواضيع توسعت فيها وذكرت ما للفقهاء من أقوال فيها وأدلتهم عليها وما يمكن استنباطه من نصوص القرآن والسنة ومصادر الأحكام الأخرى بشأن هٰذه المواضيع.

ثانياً ـ في المواضيع التي تشترك في أحكامها العامة المرأة مع الرجل ولكن تختص المرأة بأحكام في بعض جزئياتها لم أكتفِ بذكر هٰذه الجزئيات فقط وذكر أحكامها الخاصة بها وإنما بحثت أصل الموضوع بحثاً موجزاً ولكنه كافٍ، ثم أبرزت ما اختصت به المرأة من أحكام في بعض جزئيات الموضوع. ويبدو هٰذا النهج واضحاً في مواضيع العبادة كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها مثل مواضيع الجريمة والعقوبة والجهاد. وهٰذا النهج مفيد للمرأة لأنه يعطيها مادة فقهية عامة في هٰذه المواضيع ولأن فهم هٰذه الجزئيات التي اختصت فيها ببعض الأحكام، يستلزم فهم أصل الموضوع ومعرفة أحكامه العامة. كما أن هٰذا النهج في بحث هٰذه المواضيع مفيد للبيت المسلم لأن هٰذه المواضيع تتعلق إما بما هو واجب على أفراده كالعبادات والجهاد، وإما أن تتعلق بحقوقهم وواجباتهم في دار الإسلام، وإما أن تتعلق بما قد يقع منهم أو عليهم فيحتاجون إلى معرفة جيدة بأحكامه كالجرائم والعقوبات.

ثالثاً ـ وهناك مواضيع تشترك في بعض جزئياتها ولكن معرفة المرأة المسلمة بها وبأحكامها مفيد جداً لها لأننا نريدها داعية إلى الإسلام، والداعية إلى الإسلام يحتاج إلى معرفة هٰذه المواضيع وأحكامها التي يكثر السؤال عنها وتقع كثيراً بين الناس ويريدون معرفة حكم الشرع فيها. وقد اخترت من هٰذه المواضيع: الأيمان والنذور والأضاحي والصيد والتذكية وغيرها مما هو مذكور في الكتاب. كما أن البيت المسلم بحاجة إلى معرفة هٰذه المواضيع وأحكامها لوقوع أفعال من أفراده تتعلق بهٰذه المواضيع وتنطبق عليها أحكامها.

رابعاً ـ ثم إني فصلت القول بالنسبة للبيت المسلم منذ تكوينه عن طريق الزواج الشرعي وبينت أحكامه وأحكام أفراد هٰذا البيت في خاصة أنفسهم، وفي علاقاتهم فيما بينهم منذ ولادتهم حتى وفاتهم. وهٰذا بالإضافة إلى ما ذكرته من حظر وإباحة في كيفية بناء البيت وما يوضع فيه من أثاث ولوازم وغيرها، وفي علاقة المرأة به، وفي علاقة البيت بجيرانه.

خامساً ـ وقد التزمت في بحث جميع مواضيع الكتاب أن أكون وراء الشريعة الإسلامية: أسمع منها وأصغي إليها وأفهم منها ما تريد... فلا أسبقها بالقول ولا أقولها ما لم تقل ولا أحمِّلها ما لا تحتمل، ولا أطوِّعها على ما تشتهي النفس أو يشتهي الناس... لأني أعتقد أن الكتابة في الشريعة الإسلامية دين يُحاسَب عليه المسلم، وإخبار عن شرع الله يقتضي الأمانة والصدق فلا يجوز فيه التبديل والتحريف... ولهٰذا حرصت في بحثي أن أكون بمعزل عن عواطفي وما قد تهواه نفسي أو يهواه الناس... فكنت في بحثي كالكيمياوي في مختبره وهو يفحص المادة التي بين يديه: كل همه أن يعرف خصائص هٰذه المادة وصفاتها كما هي عليه، لا كما يهوى هو أو يهوى الناس...

سادساً ـ ذكرت في أكثر المسائل التي بحثتها أقوال الفقهاء وأدلتهم التي وقفت عليها لأن أقوال الفقهاء ـ فيما عدا المستندة منها إلى نصوص الشريعة القطعية الثبوت والدلالة ـ تعتبر بحق من وجوه تفسير النصوص الشرعية ومن وجوه استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية المعتبرة، ولهٰذا فهي تدخل في دائرة الاجتهاد السائغ المقبول الذي يجوز الاحتجاج به كما يجوز فيه الترجيح عند الاختلاف، ولهٰذا فقد رجحت من أقوالهم ما ظهر لي أنَّه هو الراجح، وما لم يظهر لي رجحانه سكت وذكرت الأقوال وحكيت الخلاف، إذ لا يجوز الترجيح بلا دليل ولا برهان...

سابعاً ـ ومن المسائل التي بحثتها مسائل جديدة لم أقف على قول صريح بشأنها عن فقهائنا القدامى رحمهم الله تعالى مثل حق المرأة في الانتخابات واختيارها لعضوية مجلس الأمة. وقد حاولت استخلاص الحكم الشرعي لهٰذه المسائل من قواعد الشريعة ومبادئها العامة ومن السوابق الفقهية وعمل الصحابة الكرام وتابعيهم بإحسان.

ما ذكرته هو منهجي وضوابطي في البحث، فإن وُفِّقتُ فيه إلى الصواب، فهٰذا ما كنت أبغي، وهو محض فضل الله علي، وإن أخطأت فحسبي أني كنت حريصاً على

أن لا أقع في الخطأ. . . وإني آمل ـ على كل حال ـ أن لا يفوتني الأجر فقد قال سيدنا ورسولنا محمد ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»(٥).

٤ ـ تنظيم أبحاث الكتاب ومواضيعه:

جعلت أبحاث الكتاب ومواضيعه في كتب، وقسمت الكتاب إلى أبواب، والباب إلى فصول، والفصل إلى مباحث، والبحث إلى مطالب، والمطلب إلى فروع، وكل ذلك في فقرات متسلسلة. وقد حاولت بهذا التقسيم والتنظيم أن أجمع شتات وجزئيات كل موضوع تناولته بالبحث تسهيلاً وتيسيراً للقارىء في قراءة فصول ومواضيع هذا الكتاب دون تشويش أو عثار. . . وإني آمل أن قد وُفِّقتُ في ذلك إلى ما أريد، ولله الحمد والمنّة.

٥ ـ التعريف بمواضيع الكتاب:

وأذكر فيما يلي موجزاً جداً لتقسيمات الكتاب المتضمنة عناوين مواضيعه وبكلمة أدق بعض عناوين مواضيعه وليس جميع مواضيعه.

الكتاب الأول ـ العبادات

الباب الأول: في الصلاة وما يتعلق بها ـ الطهارة الحقيقية، والطهارة الحكمية، وما يتعلق بهما، سنن أو خصال الفطرة، الوضوء وما يتعلق به، الغسل وما يتعلق به، التيمم، المسح على الجبيرة والخفين والجوربين، ما يترتب على الطهارة الحكمية وفقدها من أحكام، الصلاة المفروضة، وصلاة التطوع. . الخ.

الباب الثاني: الزكاة

على من تجب الزكاة، الأموال التي تجب فيها الزكاة، مصارف الزكاة، زكاة الفطر.

---

(٥) أخرجه البخاري ومسلم، انظر «تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ»، تأليف عبدالرحمٰن بن علي المعروف بابن الديبع الشيباني، ج٤، ص٥٣.

الباب الثالث: الصيام

الصيام المفروض وما يلزم له، صيام التطوع، الأيام المنهي عن صيامها، النهي عن صيام لاقترانه بمنهي عنه.

الباب الرابع: الحج

فضائل الحج وبيان حكمه وحكمته، شروط وجوب الحج، أركان الحج، واجبات الحج، شروط صحة أداء الحج، فساد الحج وحكمه إذا فسد، فوات الحج، حج الصغار والحج عنهم، العمرة، كيفية أداء العمرة.

الكتاب الثاني ـ الأيمان والنذور

الباب الأول: الأيمان

مشروعية الإيمان، الحالف، المحلوف به، الحلف بالله لا بغيره، الحلف بالحرام وبالطلاق، من صيغ الحلف بالطلاق، المحلوف عليه وتعيينه، القواعد في تعيين المحلوف عليه، صيغة الحلف (اليمين)، آثار الحلف أو حكم اليمين، اليمين المنعقدة وغير المنعقدة، لغو اليمين، اليمين الغموس.

الباب الثاني: النذور

مشروعية النذر، شروط النذر، أنواع النذر، حكم كل نوع، من مات وعليه نذر.

الكتاب الثالث ـ الأضاحي

دليل مشروعيتها، شروط المضحي، الأضحية، التضحية ووقتها.

الكتاب الرابع ـ الحظر والإباحة

الباب الأول: في الصيد والتذكية، معنى الصيد، أدواته، آلاته، وما يشترط فيها.
التذكية: معناها، شروطها، أنواعها، التذكية الاختيارية والاضطرارية وما يتعلق بكل نوع.

obeikandi.com

الباب الثاني: في الأطعمة والأشربة. ما يحل منها وما يحظر، المسكرات والمخدرات، والتبغ. ما يحل من محظورات الأطعمة والأشربة عند الضرورة، الأكل والشرب وما يتعلق بهما.

الباب الثالث: التداوي والمعالجات، مشروعية الحمية، العلاج وأنواع الأدوية، الرقى ومشروعيتها، إجهاض المرأة للعلاج.

الباب الرابع: النظر واللمس والكلام بين النساء والرجال، وما يباح من ذلك وما يحظر.

الباب الخامس: اللباس والزينة، ما يشترط في لباس المرأة، نوع الزينة المباحة لها، حكم الحلي والخضاب والطيب، الشعر وما يتعلق به، الوسم والوشر، الزينة وعمليات التجميل في الوقت الحاضر.

الباب السادس: التبرج، مفهوم التبرج وحكمه، الاختلاط بين النساء والرجال وحكم هذا الاختلاط.

وفي (الباب السابع) تكلمت عن البيوت وما يتعلق بها والحكم الشرعي في كل ذلك، فتكلمت عن بناء البيت وأثاثه وما قد يوضع فيه من تماثيل وصور ونقوش وأواني. كما تكلمت عن الاستئذان لدخول البيوت، وعن الأكل والشرب في بيوت الغير، وعن علاقة المرأة بالبيت، وعن علاقات الجيران فيما بينهم.

وفي (الباب الثامن) تكلمت عن اللهو واللعب: فبينت المقصود باللهو، وحكم الغناء وآلاته، واللعب وأنواعه، والمباح من ذلك كله والمحظور.

(الباب التاسع): الدفاع عن النفس والعرض والمال.

الكتاب الخامس ـ الحقوق والواجبات

وقد جعلت هذا الكتاب في أبواب على النحو التالي:

الباب الأول: في الحقوق والواجبات: تعريفها، وأصولها العامة من جهة مصدرها وكيفية استعمالها وتقدم بعضها على بعض وتنوعها ومساواة المرأة للرجل إلا فيما استثني.

الباب الثاني: في حقوق المرأة باعتبارها من أهل دار الإسلام، فبينت حقوقها العامة: الحرية الشخصية، وحرمة المسكن، وحرية الرأي والعقيدة، وحرية التعليم والتعلم، وحرية العمل، وحق المرأة في الضمان الاجتماعي.

وتكلمت على حقوقها الخاصة، وعلى حقوقها السياسية: حق تولي الوظائف وحق الترشيح، وحق الانتخاب.

الباب الثالث: في واجبات المرأة باعتبارها من أهل دار الإسلام، فبينت واجبها الأول وهو السمع والطاعة لولي الأمر، وواجبها الثاني وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وواجبها الثالث وهو الجهاد في سبيل الله بالقتال وبالمال وباللسان.

الكتاب السادس ـ الجرائم والعقوبات

وجعلته في أبواب على النحو التالي:ـ

الباب الأول: أساس الجريمة وأساس العقوبة وأصولها العامة.

الباب الثاني: جرائم الحدود: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، البغي والبغاة، الردة.

الباب الثالث: جرائم الاعتداء على النفس، القتل العمد وعقوبته، القتل شبه العمد وعقوبته، القتل الخطأ وما يجب فيه، قتل الجنين أي جريمة إسقاط الجنين بالاعتداء على أمه وما يجب فيه.

الباب الرابع: جرائم الاعتداء على ما دون النفس وما يجب فيها من قصاص أو دية أو أرش.

الباب الخامس: جرائم التعزير وما يجب فيها.

الكتاب السابع: البيت المسلم (أحكام العائلة وسائر الأقارب)

الباب الأول: في الزواج وآثاره، حكم الزواج وحكمته، اختيار الزوجة، اختيار الزوج، الخطبة، أركان عقد الزواج وشروطه، المحرمات من النساء، الكفاءة في

الزواج، الولاية والوكالة في الزواج، الزواج بين المسلمين وغيرهم، زواج غير المسلمين فيما بينهم، حكمه إذا أسلم أحد الزوجين، آثار عقد الزواج الصحيح من مهر ونفقة وحقوق وواجبات بين الزوجين، آثار عقد الزواج غير الصحيح، إثبات عقد الزواج.

الباب الثاني: طرق الزواج، الطلاق، الخلع، الإيلاء، الظهار، اللعان، التفريق للشقاق، التفريق للضرر، التفريق لعدم الإنفاق، التفريق للغبن أو للإعسار في المهر، التفريق بخيار البلوغ، التفريق لعدم الكفاءة، التفريق للعيب، التفريق لخيار العتق، التفريق بسبب إباء الإسلام أو بسبب ردة أحد الزوجين، التفريق لعدم الوفاء بالشرط.

الباب الثالث في العدة: معناها، أنواعها، العدة من فرقة في نكاح صحيح، عدة الفرقة في النكاح الفاسد، عدة الموطوءة بشبهة والمزني بها، العدة بالقروء، والعدة بالأشهر وبوضع الحمل، ابتداء العدة وانقضاؤها، تحول العدة وتداخلها، أحكام العدة والمعتدة.

الباب الرابع: أحكام الأولاد وسائر الأقارب، البشارة بالمولود وما يُصنَعُ له، نسب المولود في مختلف الحالات، إثبات الولادة، نسب المولود بالتلقيح الصناعي، طرق إثبات النسب، نسب اللقيط وأحكامه العامة، التبني وعدم ثبوت النسب به، دين الصغار: أولاد المسلمين، وأولاد غير المسلمين. دين أولاد غير المسلمين إذا أسلم أحد الأبوين، دين اللقطاء. الرضاعة والرضيع والمرضعة والمرضع له. الحضانة ومن له الحق فيها وأحكامها العامة. ضم الأولاد إلى أوليائهم بعد انقضاء مدة الحضانة. تربية الأولاد وكيفية معاملتهم. نفقة الأولاد والأقارب. برّ الوالدين وصلة الرحم.

الكتاب الثامن: التصرفات المالية

الكتاب التاسع: المرضى والموتى

الباب الأول: الأحكام العامة للمرضى، تصرفات المريض مرض الموت: تبرعاته المنجزة، إقراره، نكاحه، طلاقه، مخالعته، وصاياه، وقفه.

الباب الثاني: أحكام الموتى، الأحكام العامة للميت، حال المحتضر وما يستحب له ويكره حتى وفاته، كيفية غسل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه، البكاء عليه، تعزية أهل الميت وما يفعلونه وما يُفعَل لهم، حكم زيارة القبور، ما ينتفع

به الميت بعد موته. تركة الميت وما يتعلق بها من حقوق. معنى التركة والحقوق المتعلقة بها: حق التجهيز، الديون، الوصايا، الميراث، أسباب الميراث وشروطه وموانعه، أنواع الورثة وسهامهم المقدرة شرعاً. كيفية حلّ المسائل الإرثية بعد التعريف بالعول والردّ والحجب والحرمان وغيرها.

الخاتمة في التعريف بأزواج النبي ﷺ وأولاده وأهل بيته، وحاله ﷺ في بيته.

٦ ـ أمل ورجاء:

وأخيراً فإني أرجو وآمل أن أكون بهٰذا الكتاب قد أسهمت مع العاملين في خدمة الشريعة الإسلامية ونشر مفاهيمها وتبيين أحكامها والله تعالى أسأل أن يجعل عملي في تأليف هٰذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المؤلف

بغداد/ ٤ رجب/ ١٤١٢هـ
٨ كانون الثاني/ ١٩٩٢م